

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1113 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي و محمد بن جعفر

قالوا حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد α قال سمعت عبد α بن عامر بن ربيعة عن أبيه γ أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول α A أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت نعم قال فأجازه قال وفي الباب عن عمر و أبي هريرة و سهل بن سعد و أبي سعيد و أنس و جابر و أبي حدرد الأسلمي .

قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان و الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم K ضعيف